وظاهر كلامه ايضا تخصيص وجوب الزكاة في الذهب والفضة وهو
كذلك قال في المدونة ولا زكاة في معادن الرصاص والنحاس
والحديد والزرنيخ وشبهه وانما تجب الزكاة فيما يخرج من معادن
الذهب والفضة اذا بلغ الخارج من معدن الذهب وزن
عشرين دينارا او بلغ الخارج من معدن الفضة وزن خمسمائة
درهم وانظر لم اثبت التاسع الموتث اذ الاوقية مونثة فحينئذ
يكون في ذلك الخارج ربع العشر لا الخمس لعموم قوله صلى الله
عليه وسلم وليس فيما دون خمس اواق صدقة فتأمله
ظاهر اقتصاره على اشتراط حصول النصاب في وجوب زكاة
المعدن انه لا يشترط في وجوبها الاسلام والحرية وهو قول
عبد الملك ان العبد كالحر والكافر كالمسلم والشركاء كالواحد
وقال سحنون لا زكاة على العبد ولا على الكافر والشركاء كل
كل واحد براعي النصاب في حقه وهذا هو المشهور وعلل
بان المعدن شبيه بالزرع والزرع لا يزكيه عبد ولا نصراني
حتى يصير للحر المسلم ما تجب فيه الزكاة وظاهر قوله يوم خرج
اي يوم خلاصه انه لا يشترط فيه الحول وهو كذلك ق يريد ولعل
الشيخ ان الحول ليس بشرط ويريد بعد تصفيته على المشهور
وتظهر فايدة الخلاف اذا رفع شيء من المعدن فلم يصفه الا بعد
حول من يوم خروجه فمن قال لا تجب عليه الا بعد التصفية
زكاه مرة واحدة ومن قال تجب يوم خروجه وهو ظاهر الرسالة
قال يزكيه زكاتين وكذلك اذا مكث احوالا بغير تصفية انتهى
وكذلك فيما يخرج من معدن الذهب او الفضة بعد ذلك
بعد ما يخرج منه نصاب الزكاة ربع عشره حالة كونه متصلا به اي

بالنصاب

المعتمد كلام سحنون

وهو العرق الذي كان في الجبل الذي خرج منه

بالنصاب المخرج اولا وان قل وهذا الاتصال يحتمل ان يكون في النيل
وان يكون في العمل وان يكون فيهما معا ورجح الاول قوله فان انقطع
تبله اي عرقه الذي في المعدن بيده اي بعمله بان تبعه حتى انقفي
فاطلق اليد هنا على العمل وابتدا اخر غيره لم يخرج شيا حتى
يبلغ الخارج بعد النصاب الذي خرج اولا ما فيه الزكاة فان لم يبلغ
نصابا فلا زكاة ثم انتقل يتكلم على اخر ما ختم به الترجمة
وهي الجزية فقال وتوخذ الجزية من رجال اهل الذمة
الاحرار البالغين ولا توخذ من نسايهم ولا من صبيانهم ولا من
عبيدهم انما لم توخذ من هولا الثلاثة لان الله تعالى اوجبها على
من قاتل لان قوله تعالى قاتلوهم يستدعي مقاتلين وهم في الغالب
الرجال دون النساء والصبيان واما العبيد فانهم مال تبع لمالكهم
واخذ من كلامه اربعة شروط لاخذ الجزية الذكورية والبلوغ
والحرية والكفر ويشترط في هذا الاخير ان يكون غير قرشي وان يقر
على كفره فالقرشي لا جزية عليه اجماعا لمكانته من النبي صلى الله
عليه وسلم وكذلك المرتد لا توخذ منه اذ لا يقر على كفره وبقي عليه
شرطان العقل والقدرة على اداييها احترز من الفقير الذي لا شي
عنده وتوخذ من المجوس جمع مجوسي منسوب الى مجوسة نخلة
وتوخذ من نصارى العرب عبد الوهاب العرب والعجم وبنوا
تغلب وغيرهم في ذلك سوا لقوله تعالى قاتلوا الذين لا يومنون بالله
الاية ولان الشرك قد شملهم فلا اعتبار بانسابهم ثم بين حقيقة
الجزية فقال والجزية على اهل الذهب اربعة دنانير
وعلى اهل الورق اربعون درهما هذا في حق اهل العنوة وهم
قوم من الكفار فتحت بلادهم قهرا وغلبة وكذا اهل الصلح وهم قوم من الكفار

Copyright © King Saud University